



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧/١٠/٢٠٢٤ م

الحدود .. فتوى

(عفو المقذوف عن القاذف) فتوى رقم (٥١٧٣)

سائل يقول:

من كان عليه حد قذف أو سرقة، فعفى عنه المقذوف أو المسروق ماله، والقضية قد وصلت إلى القاضي، فهل يسقط الحد في هذه الحالة؟

الجواب:

يسقط حد القذف على الأرجح؛ لأنه حق للمقذوف، ولا يسقط حد السرقة؛ لأنه حق لله تعالى كالعفو عن الزاني، فلا بد من إقامة الحد، والعلة: تطهير المجتمع من هذه الجريمة المضرة بالمجتمع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590